

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو بأكثر من ثمنه حيلة .

قوله أو باكثر من همنه حيلة .

مثل : أن يشتري من غلام دانه لحر أو غيره على وجه الحيلة : لم يجر بيعه مرابحة حتى يتبين .

وإن لم يكن حيلة فقال القاضي : إذا باع غلام دكانه سلعة ثم اشترى منه بأكثر من ذلك : لم يجر بيعه مرابحة حتى يتبين أمره لأنه يتهم في حقه .

وقال المصنف والشارح : ولصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي وظاهر الفائق : إطلاق

الخلاف